

تاريخ القبول: 2024/05/15

تاريخ الإرسال: 2024/04/14

الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة

substantive protection of the sanctity of private life

ط.د. عقباوي سلمى¹، أ.د. قتال جمال²¹ جامعة تامنغست (الجزائر)، oukbaoui.selma@univ-tam.dz² جامعة تامنغست (الجزائر)، G.djamaltam0311@gmail.com

مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تمنراست

الملخص:

إن احترام حرمة الحياة الخاصة حق إنساني لكل فرد، حق ملتصق بذاته وشخصيته، حق متعلق بكرامته وقيم مادية ومعنوية عديدة، جرى الاعتراف بهذا الحق في أنظمة غالبية الدول من بينها الجزائر، والتي أحاطت هذا الحق بحماية دستورية وقانونية ضد الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه استكشاف ما يخفي الشخص في حياته الخاصة، أو التحدث عن الأسرار التي يتم أخفاها، كما جرم المشرع الجزائري مختلف الأفعال التي تعتبر مساس بحرمة الحياة الخاصة، وقرر لها عقوبات رادعة في ظل القانون الجزائري.

لكن رغم كل ذلك فقد لاحظنا أن هذا الردع يحمل في طياته العديد من العيوب والنقائص والتي سنحاول التطرق لها ومعالجتها من خلال هذه الدراسة. الكلمات المفتاحية: حرمة الحياة الخاصة، الحق، الردع، الحماية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

Respect for the inviolability of private life is a human right for every individual, a right attached to himself and his personality, a right related to his dignity and many material and moral values. This right has been recognized in the system of most countries ;including Algaria, which surrounded this right with constitutional and legal protection against violation that could occur to him either.By researching the secret of a person's private life or by divulging its secrets, the Algerian legislator has also incriminated various acts that violate the sanctity of private life and decides on deterrent penalties for it under the Algerian penal law .

But despit all of this, we have noticed that this deterrence carries with it many faults and shortcomings, which we will try to address and treat through this study.

Keywords: inviolability of private life; right; deterrence; protection.

مقدمة:

إن الحق في الخصوصية أزلي سابق للدولة، فهو من الحقوق الملازمة والصليقة لكل شخص طبيعي من الجانب الانساني، فتمتعت الحياة الخاصة بالحماية القانونية والدستورية بإجماع العالم، وتعني حرمة الحياة الخاصة: أن يكون منزل الشخص، والرسائل، والاتصالات، والسمعة، والشرف كلها محمية من أي تدخل خارجي.

لكن بالرغم من ذلك يعتبر التعدي على خصوصية الناس ومهاجمة حياتهم الخاصة ليس بالأمر الجديد، ورغم محاولات القانون وحرصه على توافر الاحكام الخاصة بهذه الحماية إلا أن معطيات العصر غيرت وعقدت الحياة، وأصبح المجتمع يعاني من داء يسمى التطفل على الحياة الخاصة وانتهاكها

وترتبيا لما ذكر يحاول هذا الموضوع البحث في مسألة جد هامة تتمثل في الاعتداءات التي تقع على الحياة الخاصة، ومدى التصدي لها وسن حماية فعلية لها، وهنا مدار الاشكالية التالية: مامدى تصدي القانون الجزائري لمختلف الاعتداءات التي تقع على حرمة الحياة الخاصة؟

وللإجابة على السؤال المذكور أعلاه: قامت منهجية الدراسة على الجمع بين المنهج الوصفي، والتحليلي: حيث يتناول الأول عرض جوانب ماهية الحياة الخاصة، أما الثاني من خلال تحليل جل النصوص القانونية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، وذلك وفق التقسيم ثنائي، حيث الجزء الأول منه يعالج عرض جميع الجوانب الخاصة بمفهوم الحياة الخاصة، ليناقدش الجزء الثاني من المقال الجرائم التي تقع على حرمة الحياة الخاصة، مع بيان تأثير التطور التكنولوجي على خصوصية الأفراد، لتختتم الدراسة بخاتمة تنطوي على جملة من النتائج والإقتراحات.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

المطلب الثاني : مميزات الحق في حرمة الحياة الخاصة

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

المطلب الأول: الجرائم التي تقع على حرمة الحياة الخاصة

المطلب الثاني: الحياة الخاصة في كنف التطور التكنولوجي

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

إن تقديم تعريف شامل ودقيق لمصطلح الحياة الخاصة يعتبر شاق وعسير، وذلك بسبب التطور والتغير المستمر الذي يعرفه، تبعا لتغير مختلف المفاهيم، كما أن معناه يتغير من منطقة الى أخرى ومن مجتمع الى آخر، لكن ذلك لم يمنع من محاولة وضع تعريف شامل لعناصر هذا الحق.

المطلب الاول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

يرى بعض الفقهاء بأن يتمتع الشخص بحرية اختيار العزلة وقضاء الوقت بمفرده بعيداً عن الآخرين في أي وقت دون انتهاك حقوق أي شخص آخر (نغم، 2019، صفحة 08)، يدخل في معنى الحق في الحياة الخاصة، ويمكن استخدام عدة كلمات مثل "الانطواء" و "العزلة" و "عدم التدخل" ، لتمثيل فكرة "السرية" والمعاني المختلفة التي تحملها وغير ذلك من المفردات (خلفي، 2011، صفحة 155) بالنظر إلى أن أساس الحق في الخصوصية من الجانب القانوني هو تقييد التدخل في المجال

الخاص للفرد ، فمن المنطقي أنه يجب حماية المنزل ومحتوياته من مثل هذه التدخلات. وكانت حماية حرمة السكن كأولى المراحل وكذا حرمة السرية، لكن في خضم التطور العلمي والتكنولوجيا جلب مخاوف جديدة تخص ما علم من حياة ي، وإختلفت المفاهيم التقليدية لحق الفرد في العزلة و أن يترك وحيدا تتوافق و المفهوم الجديد للحق في الخصوصية، وبشكل أكثر دقة ، فقد تطورت إلى مجموعة من الامتيازات التي تسمح للفرد بتحديد توجهاته وميوله الخاصة. (محمد، 2018، صفحة 21/20)

المطلب الثاني: مميزات الحق في حرمة الحياة الخاصة

عددت هذه المميزات فيما يلي:

أ/ مدى قابلية التصرف فيه :

ينص المفهوم على أن الحق في الخصوصية لا يمكن بيعه أو التنازل عنه أو توريثه في وصية؛ والتنازل عن هذا الحق لفترة زمنية محدودة غير فعال أيضاً، مثله مثل التنازل المطلق أو غير المحدود، ولا يوجد اعتبار لطبيعة التنازل.

ومع ذلك، فإن بعض الحقوقيين الفرنسيين مثل Stoffel يلاحظون أن هذا الحق يمكن أن يكون موضوع اتفاقيات مختلفة، لذلك قد يوافق الشخص على نشر خصوصيته بشكل صريح أو ضمني مجانياً أو بالمقابل، وأن هذا السلوك يتوافق مع فكرة أن الحق في قدسية الحياة الخاصة لا يمكن التصرف في مواجهة المتطلبات والاعتبارات العملية. ولا يعتبر تنازلاً عن حق الشخص في الخصوصية، بل هو تنازل عن حق فرض هذه الخصوصية، والاتفاقات المتعلقة بحق الإنسان في الاسم والصورة والحق الأخلاقي للمؤلف، والاتفاقيات المتعلقة بسلامة جسم الإنسان، هي مثالان على مثل هذه الاتفاقات التي إذا تم إجراؤها بحسن نية ومع مراعاة هدف مشروع أخلاقياً، تستلزم تحديد المسؤولية أو عدم وجودها قبل حدوث الضرر. (جلاد، 2013، صفحة 49)

ب/ تقادمه:

لا يوجد أمد زمني محدد لممارسة الحق في الخصوصية أو أي حق شخصي آخر، ولا يتأثر حق الشخص في الخصوصية بطول الفترة الزمنية التي مرت منذ آخر مرة مارسه فيها، ومن ناحية أخرى، فهو خارج نطاق ذمته المالية والمعاملات التجارية .

لكن من المهم التفريق بين الحق في الخصوصية والدعوى محل الخصومة نتيجة جريمة ضد حرمة الحياة الخاصة أو قضية تعويض عن الضرر الناجم عن عرض بعض الأمور الخاصة بالحياة، لكن هذا لا يعني أن الحالات المذكورة أعلاه لا تخضع للتقادم بمجرد إذا لم يكن الحق في الخصوصية غير خاضعاً له.

حيث تخضع الدعوى الجنائية في هذا الشأن للتقادم المنصوص عليه، وذلك إذا ما تم نشر صورة شخص دون أخذ الإذن منه، أو إذا تم نشر كلامه الذي تم تسجيله أو التقاطه بواسطة أحد الأجهزة المسموح بها في القانون، ونصت المادة 7 من ق إ ج ج بأن النيابة العامة أمامها (10 سنوات) من تاريخ الجريمة لرفع دعوى أمام المحكمة، وذلك بدءاً من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتم إجراء تحقيق أو متابعة، أو بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وفي الجرح ثلاث سنوات بناء على نص المادة 8 من نفس القانون (فضيلة، 2012، صفحة 123/122).

ج/ لا ينتقل بالورث:

بما أن هذه الحقوق مرتبطة إرتباطاً مباشراً بشخصية الفرد وهويته، فإنه يشند الخلاف إذا ما كانت تنتقل إلى الورثة عندما يموت الشخص، وينقسم الفقه في ذلك إلى قسمين:

الرأي الأول: إنتهائه بوفاة الشخص

يأخذ أصحاب هذا الرأي بأن الحق في الخصوصية، مثله مثل جميع الحقوق غير النقدية الأخرى، لا ينتقل إلى الورثة عند موت الشخص، وسبب ذلك من وجهة نظرهم أن أساس الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة كون هذا الحق مصون

عندما يكون الفرد على قيد الحياة، أما بعد وفاته، فلا يوجد سبب لمواصلة تقديم نفس الحماية. (زهرة، 2017، صفحة 47)

الرأي الثاني: ينتقل بالوفاة الى ورثة التركة المعنوية

وفقا لهذا الرأي فإن الكيان المعنوي للإنسان محمي أثناء حياته و حتى بعد وفاته، وهذا ما يميزه عن جسده المادي، وبالتالي فإن هذا الحق يرثه ورثة الشخص بعد وفاته.

ويرث ورثة التركة المعنوية حق المتوفى في الخصوصية بناءً على النظرية القائلة بأن الورثة هم استكمال ضروري وكاف لشخص المورث في الممارسة العملية، هذا يعني أن الورثة يجب أن يحافظوا على ذكرى المتوفى ويحترموا، وأن عليهم الالتزام بالقرارات التي اتخذها المتوفى في الحياة دون أن يتمكنوا من تغيير إرادة المتوفى. (الشهاوي، صفحة 158)

د/ مدى جواز الانابة :

بما أن الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق المتأصلة في الشخصية، فهذا يعني أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا المالك نفسه، لذلك لا يتأثر الحق في الخصوصية بالتوكيل العام الخاص بالدائنين والمنصوص عليه في معظم القوانين المقارنة، ومثل ذلك نص المادة 235 مدني من القانون المصري، والتي تقابلها المادة 1166 من القانون الفرنسي، أما ق م ج فتعالجهم في المعنى المادة 571 من القانون المدني . (زهرة، 2017، صفحة 44)

ويظهر من خلال ما سبق أنه يحمل في طياته إشكالية تتمحور حول ما إذا كان يمكن لشخص التصرف كممثل أو وكيل عن الفرد الذي اعتدى على حياته الشخصية أم لا؟

حيث يميز القانون الفرنسي بين وكالتين: التعاقدية و القانونية.

بالنسبة للوكالة التعاقدية: فهي تكون اتفاقاً بين الوكيل والموكل، يُسمح بذلك ضمن الحدود المصرح بها في عقد الوكالة، مما يفقد الحق في الخصوصية طابعه الشخصي.

وعلى هذا النحو، إذا كانت الوكالة صريحة، يمكن لممثل صاحب الحق في الخصوصية ممارسة القدرة القانونية الكاملة لرفع دعاوى قضائية تتعلق بانتهاك حق هذا الأخير في قدسية الحياة الخاصة.

أما الوكالة القانونية: هي التي تعتمد على سابقة أنشأها القانون تتطلب منا الاختيار من بين ثلاثة احتمالات:

الإحتمال الأول: يمكن للقاصر الذي يملك إذن من ولي أمره، وكذا يمكن للسفهاء والمعتوهين، من ممارسة حقهم في الخصوصية بكل حرية وبإستقلالية تامة.

الأحتمال الثاني: أما بالنسبة لعديمي الأهلية، فإن الأمر يتعلق بقدرتهم على التمييز، ومعنى التمييز (القدرة التي فطر عليها الفرد والتي تمكنه من التحكم في سلوكه ضمن ما يعتبره الشخص حدوداً مقبولة).

لذلك فإن الشخص عديم التمييز لا يتمتع بقدسية الحياة الخاصة، كما أنه غير قادر على ممارسة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة هذا الحق، مثل رفع دعاوى قضائية بشأن انتهاك خصوصيته. وبدلاً من ذلك فإن ممثله القانوني هو الذي يفعل ذلك نيابة عنه، فلا يمكنه مثلاً إجراء فسخ الزواج أو الطعن أو إنكار النسب بشكل قانوني دون موافقة أولية من مجلس العائلة (فضيلة، 2012، صفحة 12).

الإحتمال الثالث: والذي يتعلق بالقصر الذين لا يسمح لهم قانوناً باتخاذ قرارات بأنفسهم (غير المأذونين) على وجه التحديد، والسؤال المطروح هنا هو: هل يجب أن يطلب الممثل القانوني للقاصر رأي القاصر قبل اتخاذ قرارات بشأن حياته الخاصة أم لا؟ ينقسم الفقه في هذا الصدد إلى رأيين :

الرأي الأول: يرى بأنه من الخطأ القول بأنه لا يجوز نشر الحياة الخاصة لشخص ما دون موافقته إذا كان بالغاً ومكتمل العقل، أو بموافقة ممثله القانوني إذا كان قاصراً، لأن موافقة القاصر لا يؤخذ بها، وبالتالي يوسع نطاق صلاحيات الممثل إلى الحد الذي يُحرم فيه القاصر من كل ما يميزه بصفته إنسان ولأن القانون يسمح للقصر بالتصرف في الأموال التي يكسبونها من العمل، ولأن القصر يمكنهم ترك أموالهم

للآخرين بمجرد بلوغهم سن معينة، وبالتالي يمنح الشخص القاصر الحق في نشر أسرار حياته الخاصة والمعلومات ذات الصلة بها.

الرأي الثاني: يجب على كل من القاصر والوصي القانوني تقديم موافقتهم معاً، نظراً لأن هذا الأمر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بهوية القاصر وشخصيته ، فإن مؤيدي هذا المنظور يجادلون بأنه من الضروري الحصول على موافقته وموافقة الوصي القانوني عليه معاً قبل الكشف عن أي معلومات خاصة عنه (زهرة، 2017، صفحة 45).

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

لاشك أن البحث في الحماية الجنائية المقررة لذا الحق يستلزم ضرورة الوقوف على الجرائم والاعتداءات الواقعة عليها وكيف تصدى القانون لها في خضم الكم الهائل والمتسارع بكافة نواحي الحياة.

المطلب الأول: الجرائم التي تقع على حرمة الحياة الخاصة

لقد أمر المشرع الجزائري بإحترام الحق في الحياة الخاصة، وجرم الاعتداء عليه في مجموعة من الجرائم وهي:

أولاً: جريمة نقل الأحاديث الخاصة أو إتقاطها أو تسجيلها

ينص ق ع ج على جريمة مماثلة في المادة 309 مكرر، الفقرة أ والتي جرمت أن يقوم أي شخص بالتسجيل أو إستراق السمع أو نقل لمحادثات خاصة بمكان خاص عن طريق الهاتف أو أي جهاز.

وتنص المادة 303 مكرر من ق ع ج على أن أي شخص يقوم بإنتهاك خصوصية شخص آخر وهو متعمد فإن ذلك يعرضه لعقوبة السجن من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة تقدر بخمسين ألفاً (50.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار جزائري وذلك من خلال القيام بالإستماع إلى المكالمات للآخرين أو مشاركة تسجيلات تلك المكالمات أو نقلها دون علمهم أو موافقتهم .

وبناء على ماسبق سنحاول استخلاص أركانها:

أولاً: الركن المادي

إن فعل الاستماع أي التتصت، أو الالتقاط، أو التسجيل، أو الإرسال، أو نقل المكالمات بأي وسيلة كانت ودون موافقة الشخص المعني، يشكل ذلك الركن المادي لهذه الجريمة.

نستخلص من ذلك، ضرورة توافر ثلاثة عناصر وهي:

1. الأفعال الإجرامية التي تنطوي على التتصت على المحادثات أو تسجيلها أو نقلها.

2. يجب أن تكون المحادثات المجمعة ذات طبيعة خاصة و سرية.

3. عدم رضا الضحية. (خلفي، 2011، صفحة 171)

1- السلوك الاجرامي:

أ/ إلتقاط السمع:

يتم التقاط الصوت بالاستماع إليه عن غفلة أو سراً أو تجسسا، أو باستعمال جهاز مصمم خصيصاً لهذا الغرض، ولأن الإلتقاط خاص بالصورة، فإن وصف المشرع المصري لها بـ "التتصت" هو الأكثر دقة.

ب/ تسجيل الحديث:

يمكن تسجيل المحادثات وأشكال الاتصال الأخرى وتخزينها على وسائط محمولة لتشغيلها وسماعها لاحقاً. ويختلف الاتصال الصوتي والذي يكون فيه تسجيل للصوت فقط، عن الاتصال المرئي الذي يكون التسجيل فيه صوتي مرئي .

ج/ نقل الحديث:

بعد التقاط المحادثة أو تسجيلها، تكون الخطوة الثالثة عادةً هي نقل الحديث نفسه، والذي يمكن إنجازه بعدة طرق، بما في ذلك النسخ الحرفي أو بواسطة جهاز، والإرسال الإلكتروني من موقع المحادثة إلى مكان آخر. (محمد، 2018، صفحة

258)

2/ الصفة الخاصة للأحاديث:

يجب أن يكون الحديث الذي تم تسجيله أو نقله أو الإنصات إليه ذا طبيعة خاصة أو سرية حتى يمكن القول أن جريمة الحصول على محادثات خاصة قد وقعت، ولا يهم ما إذا كان الحديث قد صدر في مكان عام أو خاص، فهنا لا ينصب التركيز على مكان الحديث بل على محتوى الحوار نفسه، وبالتالي تقع الجريمة في هذه الحالة بغض النظر عن مكان الحديث بل في الحالات الأخرى، وذلك أفضل من استخدام معيار المكان. (خلفي، 2011، صفحة 173)

3/ عدم رضا المجني عليه:

غالبًا ما يتم تجاهل الموافقة كمبرر في القانون الجنائي، ولكن جاء في المادة 303 مكرر على استثناء، مما جعل الموافقة مساوية لعدم ارتكاب جريمة، وهذا أمر طبيعي ينسجم مع سلوك الإنسان، فأحيانًا يكشف عن حياته الخاصة بإرادته مثل من يسمح بتصويره أو الكتابة عن حياته الخاصة، وفي أحيان أخرى ينهي عن كل هذا ويتعامل معه على أنه اعتداء وتعتمد هذه المسألة على طبيعة سلوك الفرد.

علاوة على ذلك، وخلافًا للقاعدة العامة، لا يتم افتراض الموافقة بل يجب إثباتها في هذا السياق، وإن ادعاء الضحية بأنه غير راضٍ عن التسجيل أو الالتقاط أو النقل يؤخذ به، لكن تأكيد الجاني على أن الضحية كان راضيا يتم إهماله ما لم يقدم دليلًا. (شميشم، 2018، صفحة 168)

ثانيا: الركن المعنوي

يتأسس الركن المعنوي بوجود النية الإجرامية المبنية على أساس الإرادة والعلم، لذلك لا بد من علم الحاني بالطبيعة الخاصة للمحادثة وأن الجهاز الذي يستخدمه قادر على إرسال المحادثة أو تسجيلها، ويجب أن تتجه إرادته إلى تسجيل المحادثة أو نقلها أو الالتقاطها. (نعيمة، 2019، صفحة 78)

ثانيا: جريمة إلتقاط صورة أو نقلها أو تسجيلها

يعاقب القانون الجزائري أي شخص يتعمد إنتهاك خصوصية شخص آخر من خلال أي وسيلة كانت بالسجن لمدة ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة تتراوح من خمسين ألف (50.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار جزائري. وذلك من خلال نقل أو تسجيل أو إلتقاط صور شخص ما بشكل سري وفي مكان خاص دون علمه أو رضاه.

ومن خلال ماسبق يكمن ركني هذه الجريمة في:

أولا: الركن المادي.

بتوافر العناصر الثلاثة يكتمل الركن المادي والمتتملة في :

1 - الأفعال الإجرامية والتي تتمثل في أخذ صورة لشخص ما أو إرسالها أو تسجيلها.

2 - أن يتم الأفعال الإجرامية في مكان خاص.

3 - عدم موافقة المجني عليه.

1/ السلوك الاجرامي: إن صورة الشخص هي مجرد امتداد أثري لجسده، ولا تنقل أي معلومات ولا أفكار من غير إشارتها لشخصية المالك.. (خلفي، 2011، صفحة 177)

ويمكن فهم هذه العلاقة القوية بين الشخص وصورته، وكذلك الحاجة إلى الحفاظ عليها، عندما نعتبر أن سمات وجه الشخص بمثابة نوع من "كبسولة زمنية" للأحداث التي مر بها من حيث أن لها صلة أخلاقية وعملية في تسمية الناس وكشف عيوبهم وإخفاقاتهم، أو لأنها الشكل الذي يظهر من خلال الكاميرا. (محمد، 2018، صفحة 125) يُقصد بالإلتقاط الصورة المحقق يعني أخذها وتثبيتها، ويتم تحديد العنصر المادي عندما يلتقط الجاني صورة للضحية في مكان خاص.

2/ المكان الخاص:

يظهر من خلال نص المادة 303 مكرر من ق ع ج أن المشرع قد إشتراط المكان الخاص لتحقيق الإعتداء عن طريق التصوير بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه هذا الشخص أثناء إلتقاط صورة له (نغم، 2019، صفحة 42)، ويختلف الفقه الفرنسي حول تحديد مفهوم المكان الخاص وانقسم في ذلك الى إتجاهين:

الاتجاه الأول: المفهوم الشخصي

يرى أولئك الذين يشتركون في هذه المدرسة الفكرية أن الوضع الخاص أو العام لموقع ما يتحدد فقط من قبل الفرد الذي يشغلها، وأن مصطلح "مساحة خاصة" يشير إلى أي منطقة مغلقة لا يمكن الوصول إليها من الخارج بدون الإذن الصريح من صاحب المكان أو المستغل أو المستفيد. (الشهاوي، صفحة 274)

الاتجاه الثاني: المفهوم الموضوعي

يجادل المدافعون عن هذه المدرسة بأنه يجب تحديد المساحة الخاصة بشكل موضوعي من أجل ربط فعل الحماية بالمكان نفسه، بدلاً من الإلتفات إلى من حالة خصوصية الأفراد، على عكس التحدث في الأماكن العامة، حيث يوجد افتراض قانوني بأن المتحدثين راضون عن معرفة الآخرين بأسرار هذه الحياة، فإنه يفضل عدم مشاركة هذه التفاصيل مع أي شخص آخر.

نظرًا لأن الصورة الفوتوغرافية ليست أكثر من تثبيت لشكل الموضوع والنظر كما تراه عدسة الكاميرا، فلا يجب أن يخشى الشخص من النقاط صورة لمجرد وجوده في مكان عام حيث يمكن للآخرين ملاحظته. (زهرة، 2017، صفحة 62)

وقد أخضع المشرع الجزائري جريمة إلتقاط الصورة للمعيار الموضوعي، أما جريمة المساس بالمكالمات والأحداث الخاصة فقد أخضعها للمعيار الشخصي.

3/ عدم موافقة المجني عليه:

يعتبر النقاط صورة لشخص أو تسجيلها أو نقلها دون رضاه عندما يكون في مكان خاص يشكل ركناً مادياً للجريمة، فإذا قام فعل الإلتقاط أو التسجيل أو النقل على مرأى الضحية، فإن رضاه مفترض إذا لم يعارض هذا التصرف، بينما كان بإمكانه

القيام بذلك، أما إذا رفض رفضاً مطلقاً أن تلتقط له صورة رغم ذلك ألتقطها أو سجلها أو نقلها الجاني، فنقوم مسؤولية هذا الأخير. (بوشالة، 2014/2015، صفحة 44)

ثانياً: الركن المعنوي

إن وجود عنصرا النية الإجرامية والمتمثلان في العلم والإرادة، ضروريان لإرتكاب جريمة إلتقاط صورة لشخص أو نقلها أو تسجيلها في مكان خاص لأنها جريمة عمدية ولا تتم عن طريق الإهمال أو الخطأ.

ولإرتكاب جريمة "التقاط صورة شخص أو نقلها أو تسجيلها في مكان خاص دون رضاه" والتي يعاقب عليها بموجب المادة 303 مكرر من ق ع ج، يشترط أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن هذا السلوك غير قانوني وتوجه إرادته ونيته إلى ارتكاب هذا السلوك دون موافقة الشخص الذي يتم التقاط صورته أو تسجيلها أو نقلها. ولا تقع هذه الجريمة لمن ينقل بطريق الخطأ صورة لشخص كان في مكان خاص عندما ترك كاميرته مفتوحة سهواً، وبالمثل إذا أخذ الزائر لقطة لما يعتقد أنه موقع تاريخي ولكن تبين أنه سكن خاص، فلا ينبغي معاقبة السائح. (فريال، 2015/2016، صفحة 50)

ثالثاً: جريمة التعدي على سرية المراسلات

لقد عرف المشرع الجزائري المراسلات وبين مضمونها وعددت أشكالها بحسب المادة "التاسعة(09) الفقرة السادسة(06) من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (القانون رقم 2000-03، والمؤرخ في: 05 أوت 2000) بأنها كل اتصال يتم تجسيده في شكل كتابي، ويمكن أن يتم عبر عدة وسائل مادية ثم تنقل إلى العنوان الذي يحدده المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا يمكن إعتبار الكتب والمجلات والجرائد واليوميات مراسلات .

وبحسب فقيه السنهوري، فإن الرسالة هي "ورقة مكتوبة والتي يرسلها شخص ما إلى شخص آخر والتي ينقل من خلالها خبراً ما أو فكرة معينة أو ينهي أمراً إليه" وأن "نقل هذه الرسالة عادة ما يكون على أساس الخدمة البريدية ، حيث يمكن للشخص

أن يسلمها مباشرة من خلال رسول، كما تتم عن طريق التفاهم "كما لو كان المستلم أصمًا. (محمد، 2018، صفحة 121)

ووفقا لنص المادة 303 من ق ع ج فإن كل من أثلّف أو أفّض مراسلات أو رسائل موجهة إلى شخص آخر متعمدا وبسوء نية منه فإنه يعاقب بالحبس بمدة تتراوح مدته ما بين الشهر والسنة، بالإضافة الى غرامة مالية تتراوح قيمتها كما بين 25.000 دج و 100.000 دج، وتشدد العقوبة السابقة إذا قام أحد موظفي الدولة أو أحد أعوانها أو أو ممثّل عن مصلحة البريد أو مستخدم إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو فض أو تسهيل ذلك، حيث يعاقب بالحبس بمدة تتراوح ما بين 3 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة يتراوح قدرها من 3000 دج إلى 500.000 دج.

ومن نص المادة السابقة يمكننا إستنتاج السلوك الاجرامي لهذه الجريمة والذي يكون بفعل بفتح الرسائل أو إخفائها أو إختلاسها أو إفشاء ما بداخلها أو التخلص منها عن طريق الإتلاف.

1- **الفتح:** إن الغاية من فتح الرسائل هو الحصول على معلومات عن شخص ما دون علمه أو موافقته، والفتح المقصود هنا هو الخاص بالرسائل التي تكون موضوعة داخل ظرف خاص، ولاتدخل البرقيات ولابطاقات البريد ضمن ذلك، ويتم الفتح بفض الظرف المحتوي على الرسالة بأي طريقة، سواء تم الفتح بطريقة واضحة بشكل صارخ - عن طريق كسر الختم، أو قص المغلف، أو تمزيق اللفائف - أو بطريقة خفية أي بشكل خفي تتطلب بعض المهارة والقدرة، فإن الهدف هو نفسه والذي هو الكشف عن السر، أو بإستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية، بحيث لا يكشفها الشخص العادي. (نعيمة، 2019، صفحة 82)

2- **الاخفاء:** تشترك الرسائل والبرقيات في خيار الإخفاء، مثل رميها أو تسليمها إلى شخص آخر أو الاحتفاظ بها مع الشخص المخفي، كما يندرج تحت هذه الفئة تأخير تسليم الرسالة أو إحتجازها. (الزعبي، 2020)

3 - **الإفشاء:** وهو إفشاء محتويات المراسلات مع الغير، إما بالكتابة أو الشفاهة أو بأي شكل آخر، ويعتبر تعدي على مبدأ سرية المراسلات وإنتهاكا لحرمتها قيام الشخص

بإفشاء للمراسلات المعهودة إليه بتوصيلها، أو بطاقة البريد أو إتصالات أخرى سواء بالبريد أو بالطريق الشخصي، ولا يشترط في الإفشاء أن يكون علنيا للجميع، بل تقوم الجريمة حتى لو كان الإفشاء لشخص واحد فقط، ومثل ذلك الموظف بمكتب البريد أو التليفونات أو التلغرافات، الذي يفشي لزوجته بمحتوى إحدى الرسائل سألقة الذكر، يعتبر منتهاكاً لمبدأ سرية المراسلات و متعدياً على حرمتها، حتى لو طلب من زوجته كتمان السر، وإستثناء عن القاعدة العامة يعتبر إفشاء المراسلات مشروعاً في حالة تقديم إثبات للمحكمة فقط. (نعيمه، 2019، صفحة 83)

4 - الاختلاس: يتم التحقيق في جريمة الاختلاس إذا كان الموظف أو غيره يميل إلى الاستيلاء على الرسالة أو البرقية واعتبارها ملكاً له وإضافتها إلى حيازته، هنا يجب التمييز بين ما إذا كانت الرسالة في حوزة الموظف بنية إمتلاكها أو بسبب وظيفته، فيعتبر الموظف في هذه الحالة قد ارتكب جريمة الاختلاس؛ أما إذا كانت في غير حيازته بل في حيازة غير الموظف كما لو كانت في حيازة المرسل مثلاً والذي سلمها بدوره إلى موظف خارج دائرة هيئة البريد وقام هذا الأخير بإختلاسها، فإن ذلك الموظف غير مذنب بارتكاب جريمة الاختلاس، ويمكن متابعته على أساس جنحة السرقة الواردة في القانون. (الزعبي، 2020)

5 - الإلتاف: يقصد به جعل الرسالة أو البرقية غير صالحة لأن ينتفع بها، بإعدام ذاتيتها وإنهاء كيانها، والإلتاف الجزئي كالإلتاف الكلي يجعل الرسالة غير صالحة للقراءة بشكل جيد. (أوتاني، 2016، صفحة 98)

نستنتج أن جريمة إنتهاك حرمة المراسلات يكون بفتحها من أجل قراءتها ومعرفة مضمونها دون وجه حق أو بفضها، والمشرع الجزائري العقوبة إذا تمت هذه الأفعال من طرف أحد موظفي الدولة أو عون من أعوانها أو المندوب المسؤول عن البريد الذي يفرض المراسلات أو أو يقوم بتسهيل ذلك.

أما إلتاف المراسلات فيتم من خلال تمزيقها إلى أشلاء أو إلتافها بطريقة أخرى بحيث لا تصل أبداً إلى المستلم المقصود أو تصل في فترة غير مؤكدة. (نعيمه، 2019، صفحة 85)

المطلب الثاني: الحياة الخاصة في كنف التطور التكنولوجي

منذ دخول التكنولوجيا حياتنا اليومية، كانت مسألة الحياة الخاصة أحد الاهتمامات التي تتم إعادة النظر فيها باستمرار.

أولاً: الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الرقمي

لقد إتجه غالبية الفقه إلى ربط ولادة مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية بمخاطر تقنية المعلومات المحيطة بمسألة حماية بنوك المعلومات وعمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وبهذا فقد عرفها الفقيه الأمريكي "ويستن" alan westin في كتابه المعنون (الخصوصية والحرية) فوقاً له: يعد حق المرء في التحكم في توقيت وطريقة ونطاق نشر بياناته الشخصية أمراً أساسياً لمفهوم خصوصية البيانات.

وقدم ميلر، وهو رجل قانون، تعريفاً أعمق للخصوصية في كتابه (الهجوم على الخصوصية) من خلال تعريفها على أنها حق الفرد في تحديد من يمكنه الوصول إلى المعلومات الشخصية المتعلقة به.. (خدوجة، 2017، صفحة 116)

ثانياً: بعض الاساليب التقنية المستخدمة في التعدي على الحياة الخاصة عن طريق الانترنت

تعد الانترنت أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم، نظراً لأن التصفح والتجول على الإنترنت يترك الموقع الذي تمت زيارته بعدد كبير من المعلومات ، فإن المعلومات المعالجة إلكترونياً هي موضوع تجسس ودقة وتلاعب بغرض الحصول على أموال أو خدمات لا داعي لها ، على النحو التالي:

- 1 . عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) الخاص بالعميل، والذي يحدد اسم المجال؛ ومن هنا، اسم الشركة أو الكيان الذي قام بتسجيل النطاق، بالإضافة إلى موقعه.
- 2 . مواصفات النظم الأساسية للعميل، بما في ذلك المتصفح ونظام التشغيل والأجهزة.
- 3 . تاريخ ووقت زيارة الموقع الحالية.
- 4 . يتم تسجيل المواقع التي تم عرضها على الإنترنت، بالإضافة إلى عناوين الصفحات التي كان المستخدم يتصفحها قبل وصوله إلى الموقع الحالي، مع كل زيارة جديدة.

5 . قد يتم أيضاً تضمين معلومات حول محرك البحث الذي تم استخدامه لتحديد موقع هذه الصفحة، بالإضافة إلى عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم، اعتماداً على المتصفح المستخدم. (عائشة، 2016، صفحة 42)

كما توجد أساليب أخرى تتطلب قدراً كبيراً من المعرفة الفنية في مجال الكمبيوتر وبالتالي يتصور أن يقوم به المتخصصون في مجال برمجة الكمبيوتر، ويتخذ هذا التلاعب عدة صور نذكر منها:

الصورة الأولى: التلاعب في البرامج التشغيلية: والذي يتخذ وجهين: الأول ما يسميه البعض بالمصيدة وتعني الولوج إلى البرنامج عن طريق المداخل المميزة التي يجب أن يستبعد المبرمج بمجرد الانتهاء من التصحيح النهائي للبرنامج ألا أنه وبسوء نية قد يعمد إلى الإبقاء عليها لاستخدامها للولوج في البرنامج في أي وقت يريد لتحقيق مايرمي إليه، ثانياً: اصطناع برنامج وهمي: ويكون القصد منه التخطيط لمراقبة وتنفيذ ارتكاب جرائم الغش المعلوماتي.

الصورة الثانية: التلاعب في البرنامج التطبيقية: وتتم بطرق عديدة من أهمها الفيروسات والقنابل المنطقية والتي تستخدم في إتلاف المعلومات المخترنة داخل الأنظمة المعلوماتية والتعدي على كينونتها والتي تهدد حياة الإنسان الشخصية بالخطر. (أيوب، 2009، صفحة 149)

يعد إختراق أو دخول غير مأذون قصد جمع معلومات عن الضحية باستعمال برمجيات ذكية أو من خلال روابط غير مزيفة من بين أساليب الاعتداء عن طريق الانترنت يمكنها التجسس على المستخدم، أو حتى إرتكاب جرائم أخرى كالسرقة المعلوماتية والنصب. (عائشة، 2016، صفحة 42)

خاتمة:

نستنتج مما سبق أن هذا الحق هو من الحقوق الشخصية، وحمايته تعتبر حماية لكرامة الانسان، وتعزيزاً لشعوره بالأمن والأمان، ونخرج من خلال هذه الورقة البحثية بمجموعة من النتائج وهي:

1 . لقد جرم المشرع الجزائري مختلف الأفعال التي إعتبرها مساس بحرمة الحياة الخاصة وقرر لها عقوبات رادعة لكن ذلك لم يكفي والدليل الزيادة الكبيرة والسريعة في معدل الجرائم الماسة بهذه الحرمة.

2 . لقد تناولنا أهم الجرائم التي حددها المشرع في ق ع ج مثل جريمة تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو التنصت عليها، وجريمة إلتقاط أو نقل صورة شخص ما، وجريمة التعدي على سرية الرسائل....

3 . كقاعدة عامة لايجوز التقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بذلك خفية عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة عددها القانون، أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة.

4 . موضوعنا هو موضوع متجدد لتأثره بالتطور التكنولوجي وتطور الوسائل العلمية والتي أصبحت في متناول أي شخص مما نتج عنه إنتهاك خطير لحياة الأفراد الخاصة.

التوصيات:

1 . رغم أن المشرع الجزائري أورد نظام قانوني ردعي للتصدي للإعتداءات المتكررة التي تهدد حرمة الحياة الخاصة، الا أن الصرامة الواردة في النص لا تكفي وحدها مالم تكن مقرونة بجدية وحزم أثناء التطبيق الميداني من طرف الجهات المكلفة بذلك.

2 . تخصيص المشرع الجزائري المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 لا يكفي حيث ثمة حالات عديدة تنتهك فيها الحياة الخاصة ولا يقع الفعل تحت طائلة العقاب.

3 . يجب أن يتضمن قانون العقوبات كل الجرائم التي ترتبط بحماية هذا الحق بدلا من الإشارة إليه في مادتين فقط فيه أو وفي القليل من القوانين المتفرقة.

4 . ضرورة مواجهة الخطر الذي جاء به الكم الهائل من التطور التكنولوجي.

المراجع:

- _ القانون رقم 03-2000، المؤرخ في: 05 أوت 2000. (بلا تاريخ). المنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 48، المؤرخة في: 06 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- _ الذهبي خدوجة. (ديسمبر، 2017). حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة). مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 1(8).
- _ ايوقوت حنان، رضوان فريال. (2015/2016). الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة . مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- _ بن حيدة محمد. (2018). الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري . الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- _ بن قارة مصطفى عائشة. (2016). الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية . المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، 2(2).
- _ بولين أنطونيوس أيوب. (2009). الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة) (الإصدار 1). بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- _ جلال نغم. (2019). حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة . مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية. البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج.
- _ خلف الله زهرة. (2017). الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص علم الاجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- _ رزان محمد ياسر العلي، صفاء أوتاني. (2016). حق الانسان في سرية مراسلاته البريدية واتصالاته السلكية واللاسلكية . مجلة البعث، 37(07).

- _ رشيد شميثم. (2018). الحق في الحياة الخاصة. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة(2).
- _ رمزي بوشالة. (2014/2015). التتصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة. مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
- _ سليم جلاذ. (2013). الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي. جامعة وهران، تخصص حقوق الانسان، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون.
- _ عاقلتي فضيلة. (2012). الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) . بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق. جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة.
- _ عبد الرحمان خلفي. (2011). الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) . مجلة البحوث والدراسات، 8(12).
- _ علي أحمد عبد الزعبي. (17 12، 2020). حق الخصوصية من المرجع الالكتروني للمعلوماتية، الموقع تاريخ الاطلاع. تم الاسترداد من <https://www.almérja.com/fatwa>.
- _ مجادي نعيمة. (2019). الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الاجرائية للتحقيق(دراسة مقارنة). أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الاجرائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس.
- _ محمد الشهاوي. (بلا تاريخ). الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. دار النهضة العربية.